العوامل القانونية والحقوقية
لاهتزاز هيبة الدولة في الجزائر

د. منصور رحماني – جامعة سكيكدة

الهيبة والمهابة تعني الإجلال والمخافة[1] ، وورد في وصف الفرزدق لزين العابدين بن علي قوله :

يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يُكلم إلا حين يبتسم

والشخص المهيب الجانب هو صاحب الوقار، والمحترم المطاع سواء لسطوته أو لحزمه وعزمه ، واخذه بالحق مهما كانت العاقبة ، فكان عمر بن الخطاب مهابا ولم يكن ظالما ، ولم يكن للحجاج من الهيبة ما كان لعمر مع ما كان له من تجبر وعدوان .

وبناء على ما تقدم فإن المقصود بهيبة الدولة هو كونها محترمة القوانين ، كما يحظى رموزها كذلك بالتقدير من الجميع أو من الغالبية ، وأما على المستوى الخارجي فالدولة صاحبة الهيبة هي التي تكون كلمتها مسموعة في المحافل الدولية ، وجميع رموزها محترمة كالعلم والجنسية والرئيس والمواطن، والمنتجات ، وبقدر ما تنقص هيبتها ينقص احترام هذه الرموز ، والدولة التي تحظى باحترام سكانها دون غيرهم بالحديد والنار فهي في الواقع لا تحظى بالهيبة التي نتحدث عنها ، ومنه يمكننا أن نأخذ صورة بسيطة عن الدول المهيبة في هذا العالم .

ويجب أن نفرق في هذا المقام بين هيبة الدولة باعتبارها شخصا معنويا قوامه القوانين مع ما يتبع ذلك من الرموز المعبرة عنها ، وبين هيبة الحاكم أو الحكومة ، فشتان بين الإثنين ، ولعل الكثير من الحكومات في العالم خاصة الثالث منها لا يفرق بين هذا وذاك ، ولذلك فإن هيبة الدولة تتطلب في أولويات ما تتطلبه أن تكون القوانين مطبقة على الجميع حكاما ومحكومين ، فكما تحاكم الدولة الخارجين عن القانون ، فكذلك يحق للمواطن أن يحاكم حكام تلك الدولة بنفس تلك القوانين بغير أي استثناء ، وكما يتمتع الحاكمون بالحقوق التي تمنحها الدولة يجب أن يتمتع المحكومون أيضا ، فيجب أن تكون المعايير واحدة .

واقع هيبة الدولة في الجزائر

لعل ما يصدق على الجزائر في هذا الموضوع يصدق على باقي دول العالم الثالث وخصوصا الدول العربية، فالهيبة مرتبطة بالحكومة لا بالقوانين بدليل المعايير التي تتغير مرارا ، حيث تمت محاكمة مدنيين في محاكم عسكرية ، ومحاكمة عسكري في محاكم مدنية في خروج سافر عن الاختصاص القضائي وعن القانون ، إضافة غلى التعليمات التي تأتي من هنا وهناك والمتدخلة في السير العادي للقانون ، وسيادة عقيدة اللاعقاب عند الكثير من الناس ، وعلامة ذلك الاختلاسات الكبرى ، والفضائح المالية ، والتبذير في إنفاق المال العام مع الفقر الشديد

[1] - الرازي أبوبكر – مختار الصحاح – دار الهدى للطباعة والنشر – عين مليلة – الجزائر الطبعة الرابعة 1990 ص 444 .

لبعض الأسر ، والذي يدخل إلى مواقع الانترنات ومنتدياته فإنه يجد الشكوى في جميع البلاد العربية من غياب هيبة الدولة ، وحلول هيبة الحاكم في بعض تلك الدول .

أما في الجزائر فيكفي دليلا على غيابها هو مبادرة المجلس الأعلى للدولة أوائل التسعينيات إلى المناداة باسترجاع هيبة الدولة ، ولكن هل تمت استعادتها ؟ أم أن الأمر ازداد سوءا منذ ذلك التاريخ ؟ فلا شك أن ازدياد وتيرة الجرائم في المجتمع ، وتوسع الفجوة بين أصحاب الحقوق ، وبروز الكثير من الأثرياء الذين يُقال هنا وهناك أنهم جاءوا من العدم ممتطين صهوة الدولة وممتلكاتها ، كل ذلك يشير إلى غياب تلك الهيبة لأسباب متعددة ومتنوعة ، ولكن ما ينينا هنا هو الأسباب القانونية والحقوقية .

أولا : الأسباب القانونية

القانون هو الضمانة الأساسية لهيبة الدولة ، وانهيار القيم القانونية كفيل بالقضاء على هيبة الدولة واحترامها على المستويين الداخلي والخارجي على حد سواء ، سواء كان ذلك بانعدام القانون أصلا ، أو بعدم العمل به، وإذا ما أخذنا قانون العقوبات نموذجا لإغنانجد الكثير من نصوصه عبارة عن حبر على ورق حتى كان طلبة الحقوق يتساءلون كيف يدرسون علما لا يُعمل به ، وذلك عندما يقارنون بين ما ينص عليه القانون وما يحكم به القضاة ، ومن الأمور التي تسقط هيبة القانون وهيبة الدولة في عيون الناس ما يلي :

1 – الاستثناءات الواردة على القانون

وأبرز تلك الاستثناءات الظروف القضائية المخففة ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يأخذ بتحديدها بل ترك ذلك لقناعة وتقدير القاضي ، ومن شأن ذلك أن يغير الحكم المنصوص عليه قانونا بالتحكم ، وليس لأسباب موضوعية ، وحتى لوتم لأسباب موضوعية فإنه لا يبرر ذلك عند العامة .

وقد اختلفت القوانين على غرار الاختلاف فقها في حصر هذه الظروف وفي عددها ، وأيضا في النص عليها قانونا ، فهناك قوانين تركت أمرها إلى القاضي هو الذي يحددها بالنظر إلى كل واقعة على اعتبار أنه لا يمكن الإحاطة بجميعها مسبقا وكل تحديد من شأنه أن يضر بمن يستحق أن يستفيد منها ، في حين أن هناك قوانين حددتها في تشريعاتها حتى لا تطلق يد القاضي فيؤدي دور المشرع فيها ، ومن تلك القوانين قانون العقوبات النمساوي والنرويجي والدانمركي والأيسلندي والسويسري ، فالمشرع النمساوي حدد14 ظرفا مخففا ، منها 11 مستخلصة من حالة الفاعل (المادة46) والثلاثة الباقية مستخلصة من طبيعة الفعل (م47) .

وإذا كانت هذه الطائفة من القوانين قد حددت الظروف المخففة بالنظر إلى الفاعل أو الفعل ، فإن هناك قوانين أخرى جاءت بنوع آخر من التحديد يرتبط بنوع العقوبة أو نوع الجريمة ، فمنها من قصر التخفيف على عقوبات الإعدام فقط مثل قانون العقوبات الهندي الذي أجاز للمحكمة استبدالها بعقوبة النفي المؤبد إذا تبين لها توفر الظروف التي تستحق الرأفة ، وأخرى قصرت التخفيف على الجنايات فقط مثل قانون العقوبات المصري الحالي (م17)، وهناك قوانين أخرى وسعت فيه لجميع الجرائم مثل القانون الفرنسي .

ومن جانب مقدار التخفيف هناك قوانين وسعت فيه بحيث يمكنه النزول من أعلى درجات العقاب إلى أدناها مثل التشريع الجنائي السوفياتي قبل الانقسام(م37) .

وعلى العموم فإنه من استقراء التطبيقات القضائية نجد أن القضاء يقبل عادة ثلاثة أنواع من الظروف القضائية المخففة :

أ – ظروف خاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

ب – الظروف المتعلقة بفعل الغير ،كالاستفزاز الموجه من المجني عليه ، أو رضائه أو إهماله الجسيم .

ج – الظروف الشخصية للمجرم كحداثة السن ، وحسن السيرة الماضية ، والضعف العقلي ، والباعث الشريف وحالة الكرب ، والتوبة الإيجابية المتمثلة في الندم مع المبادرة إلى تلافي الأضرار الناشئة عن الجريمة[2].

مما سبق بيانه نجد أن جوانب الظروف المخففة متعددة ، فعدم الأخذ بها بالكلية من شأنه الإضرار بمستحقيها ، ونفس الأمر إذا تم تحديدها فالقانون لا يمكنه الإحاطة بكل ما قد يطرأ من ظروف تحيط بأحوال الناس أو بأفعالهم ،كما أن تركها دون تحديد يمنح القاضي دور المشرع وقد يخرج به الأمر عن القانون ذاته ، خصوصا عند التوسع فيها ، ويؤدي ذلك إلى أن يستفيد منها من لا يستحق ذلك فتنتشر الجرائم ويفقد القانون وظيفته ، ويخرج القاضي عن مهمته ، ولجميع هذه الأسباب ومن أجل المحافظة على هيبة الدولة في هذا المجال أقترح ما يلي :

1 – أن يكون هناك تكوين جد مركز للقضاة علما وضميرا ودراية بالمصالح وموازنتها ، وبأبعاد التشريع الجزائي ، ليعلم أنه مطالب بالفصل بين مصلحتين ، مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم أو الجاني ، وأن أي خطإ يكلف المجتمع غاليا .

2 – لا ينبغي التوسع في الظروف التي تحيط بالجاني لأننا لو سايرنا هذه الظروف فإن كل الناس سوف يستفيدون من الظروف القضائية المخففة ويصبح القانون شبه معطل ، فلقد دلت التجارب والملاحظات العلمية على أن كل إنسان لا يخلو من النقص فلو فحصت الخصائص البدنية والوظائف العضوية لأي إنسان كائنا من كان بأن أخضع جسمه للاختبار الداخلي والخارجي لوجدت شائبة تعتور خصيصة أو أكثر من تلك الخصائص ، ووظيفة أو أكثر من هذه الوظائف ، فهناك الشائه مظهرا ولو بقدر يسير غير ملحوظ ، وهناك المريض في كبده أو معدته أو أمعائه ، ويقرر الأطباء أن للعلل الجسمية تأثيرا ملحوظا على النفسية[3] . ونفس الأمر لو فحصت الحالة الاجتماعية للفرد فلن نجد فردا واحدا مكتملا ، فنجد من حسنت حالته المالية لم يحظ بالتعليم الكافي ، ومن توفر على هذا وذاك قد نجد لديه حرمانا من التربية والانسجام العاطفي .

2– أكرم نشأت إبراهيم – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه بإشراف محمود محمود مصطفى جامعة القاهرة 1965) دار ومطابع الشعب ص162.

[3] – رمسيس بهنام – تاريخ علم الإجرام – مرجع سابق –ص41

2 – بطء الإجراءات والتأجيلات

يكون الحكم القضائي على الجاني محاطا بإجراءات جزائية هدفها الوصول إلى الحقيقة والإنصاف بين الجاني والضحية أو المجتمع ، وقد تضمن القانون تفاصيل وحدد مددا معينة لهذه الإجراءات ، فإذا لم تحترم أدت إلى دور عكسي بالنسبة لمكافحة الجريمة ، ولاحترام هيبة الدولة ، واليوم يعاني الكثير من السجناء من البقاء في الحبس الاحتياطي لمدد طويلة دون محاكمة ، وربما حكم عليهم بعد ذلك بالبراءة ، فقد دخل 180 سجينا بسجن سركاجي في إضراب عن الطعام بسبب وفاة زميل لهم داخل السجن متأثرا بمرض سرطان الدم ، ويشكو الكثير منهم من التأخر في الفصل في قضاياهم وصل في بعض الأحيان إلى 13 شهرا ، وقضى 21 عنصرا من الحرس البلدي في سجن بجيجل أكثر من 18 شهرا دون محاكمة ، وأهاليهم يهددون بالاعتصام أمام المجلس القضائي[4] .

إن من أسباب التأخر في إصدار الأحكام القضائية –كما تقول بعض الجهات القضائية – هو النقص في قضاة التحقيق ، لكن يضاف إلى ذلك أيضا كثرة الجرائم ومنها جرائم العود ، الأمر الذي لا يكفي معه قضاة التحقيق مهما كان عددهم . فالنقص في قضاة التحقيق من جهة ، وكثرة الجرائم من جهة أخرى تترتب عليهما مشكلتان، الأولى هي إهدار حقوق بعض المتهمين الذين تثبت براءتهم بعد ذلك ، والثانية هي وقوع مزيد من الجرائم ، وكلتا الحالتين تعرقلان مكافحة الجريمة ، لأن انشغال النيابة والقضاء بمن تثبت براءته لاحقا فيه هدر للمال والوقت والجهد ، وكل ذلك كان ينبغي أن يوضع في طريقه الصحيح ، كما أن تأجيل الفصل في القضايا المطروحة على المحكمة لأسباب مختلفة يؤدي إلى الإضرار بالضحايا ، وربما أدى ذلك إلى ردود أفعال إجرامية من قبلهم كما يؤدي بالمتهم إلى اقتراف المزيد من الجرائم . ولقد ورد في قرار الهيئة الأممية في الإعلان الوارد بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الدعوة إلى تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا ، وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

ومن الأمثلة على ثقل الإجراءات ربط الدخول إلى المساكن لتفتيشها بزمن محدد وبإذن وكيل الجمهورية أو النائب العام ، فالكثير من الجرائم يرتكبها مدمنو الخمور والمخدرات في حق عائلاتهم بعد العودة إلى منازلهم ليلا ، ولا يمكن للضبطية القضائية إغاثتهم في هذا الوقت مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم البيوت .

إن الواجب لتفادي هذه السلبيات هو طبع التشريع الإجرائي بشيء من المرونة ، وحرص الجهات القضائية على الفصل في القضايا المعروضة أمامها في أسرع وقت ، واعتبار جميع القضايا قضايا استعجالية .

3 – العفو الشامل

توجد عدة أنواع للعفو منها العفو العام على الجميع ، والعفو الشامل لبعض الجرائم أو لبعض المجرمين ، والعفو الجزئي الذي ينزل قسما من العقوبة ، والعفو المحدود ، وغير ذلك ، والعفو العام يعني إسدال ستار النسيان

[4] - جريدة الخبر – عدد3894 ليوم 2003/9/28 ص02

الجماعي والجماهيري على بعض الجرائم أو الأشخاص ، أو الأفعال أو الأحداث لمصلحة الكيان البشري القائم في زمان ومكان معينين أكثر من منفعة الفرد العادية حتى الذي يطبق عليه إذ يتجرد الفعل المادي بحكم ذلك من صفته الجرمية ، ويصبح كالأفعال التي يتناولها المشترع أصلا بالتجريم والتحريم ويخرج من نطاق النموذج الجنائي حتى ولو كان متطابقا معه وهو منه ، فتمنع الملاحقة في بعض الحالات ، وتتلاشى العقوبات في حالات سواها ، ويكون هذا الواقع استثناء وشذوذا عن نص التذنيب[5].

والجهة التي تمتلك حق العفو قد يكون رئيس الدولة أو ملكها ، وقد يكون حق ذلك مقصورا على البرلمان كما هو الشأن في لبنان فلا يحق لغير السلطة التشريعية إصدار العفو العام وفقا للمادة 150 من قانون العقوبات ، والمادة 51 من الدستور . وفي الجزائر منح الدستور حق إصدار العفو إلى رئيس الجمهورية حيث ورد في المادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996 فقرة07 ما نصه : يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية : له حق إصدار العفو ، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها .

وتنص الفقرة 07 من المادة 122 : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية : قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون ..

ونصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، الفقرة الأولى : تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، وبالتقادم وبالعفو الشامل ، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ..

ولا شك أن العفو سلوك حضاري جيد لأنه يساهم في تهدئة النفوس ، وتناسي الأحقاد ، والصفح عن الضغائن ، وإعادة الالتحام بين الناس ، لكن ذلك لا يتحقق إلا بشروطه ، فإذا فقدت تلك الشروط فإن العفو يتحول إلى فساد في الأرض تترتب عليه مضار تفوق بكثير المنافع المرجوة منه ، وأسوأ العفو هو عفو من لا يملك على من لا يستحق ، والعفو الشامل الذي شاهدناه ورأينا أثره أصبح بمثابة مدمر لهيبة العقوبة التي نص عليها القانون ، بحيث أصبح العديد من المجرمين يقدمون على جرائمهم في مناسبات معينة أملا في الاستفادة من العفو القادم ، وذلك كما هو الحال بين العيدين ، وقبل الأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال وعيد أول نوفمبر ، بل لقد أصبح الكثير من الناس يحذرون في هذه المناسبات لأنها تمثل عيدا حقيقيا لهؤلاء المجرمين ، فيما تمثل كابوسا بالنسبة للآمنين ، والمتأمل في سجلات المجرمين خصوصا العائدين منهم فإنه واجد أن الكثير منهم قد أقبل على الجريمة وفي باله أنه سوف ينال عفوا جزئيا -grace – على الأقل ، وهذا في حد ذاته يجعل من العفو الشامل معرقلا لعملية مكافحة الجريمة .

---

[5] –– القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية – دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1995 .ج8 ص35 ، 36

وليس المقصود من هذه الكلمات الدعوة إلى إلغاء العفو بالكلية ، وإنما لا بد من استبقائه بشرطين ، الشرط الأول هو أن يكون صادرا ممن يملكه حقيقة ، والشرط الثاني أن يستفيد منه من يستحقه حقيقة أيضا ، ورب سائل يسأل عمن يملكه وعمن يستحقه ، ونفصل ذلك في ما يلي :

1-من يملك حق العفو : يختلف مالك حق العفو باختلاف الحق الذي وقعت عليه الجريمة ، فإذا كانت الجريمة واقعة على حق من حقوق الفرد فإن المخول بالعفو في هذه الحالة هو الفرد المجني عليه ، وذلك مثل جرائم الضرب والقتل والجروح ، فلا شك في مثل هذه الجرائم أن المجني عليه هو الأكثر تضررا وإحساسا بألم الجريمة ، فإذا عفا عن الجاني فإن هذا العفو تترتب عليه نتائجه بل قد يؤدي في الزجر والردع مثل ما يؤديه العقاب تماما سواء بسواء ، لأن المجني عليه والحالة هذه لا يعفو إلا على من يستحق العفو في نظره ، وحتى الجاني إذا تلقى عفوا من الضحية فإن ذلك قد يؤثر فيه كثيرا إذا كان ذا ضمير .

وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ومن لك بالحر الذي يحفظ اليد

وأما الجرائم التي تقع على حقوق الدولة فإن الذي يملك حق العفو فيها هو رئيس الجمهورية والبرلمان ، وذلك مثل جرائم الخيانة والتجسس والتهرب الضريبي والجمركي ، وإثارة الفتنة وغير ذلك ، فالواقع أن العفو عن هذه الجرائم لا يؤثر على واحد من الناس ، وحتى وإن كان الضرر عاما فإنه ليس مثل الضرر الخاص الذي يشعر فيه الضحية حين يكون العفو خارج إرادته بالظلم والهوان ...

2 – من يستحق العفو ، كان ينبغي أن يكون العفو مقصورا على الجرائم الاصطناعية التي تتغير من تشريع إلى آخر ومن بلد إلى آخر مثل الجرائم السياسية ، وجرائم الرأي ، وبعض المخالفات القانونية والمراسيم التشريعية والتنظيمية ، للمجرمين غير العائدين ، فلرئيس الدولة أن يعفو عن مقترفي هذه الجرائم إذا تبين أنهم ندموا على ذلك ، أو غلب على الظن أنهم لن يعودوا إليها مستقبلا ، فمثل هؤلاء يستحقون العفو ، كما يمكن للضحايا الذين وقعت عليهم جرائم في أنفسهم أن يعفوا عمن توفرت فيهم هذه المواصفات – أي الندم والعزم على عدم العودة – ، فلا شك أن العفو في مثل هذه الأحوال يحقق من الردع ما تحققه العقوبة ، أما العفو عن المصرين المستهترين ، والذين كثيرا ما يتشفون في الضحايا فهو عامل فعال في الإقدام على الجريمة ، والإحصائيات وشواهد الحال تدل على ذلك .

4- الحصانة

هناك نوعان من الحصانة ، حصانة سياسية وأخرى برلمانية ، والواقع أن الحصانة السياسية ترتبط بمبدأ السيادة ، وهي تخضع في العادة لمبدأ المعاملة بالمثل ، وهي أقرب إلى المعقول من الحصانة البرلمانية ، فلأية دولة أن تشترط على الدولة التي ترسل إليها مبعوثيها أن تتولى هي محاكمتهم حال ارتكابهم لجرائم ، وإن كانت هذه الحصانة كثيرا ما ينجر عنها ضياع لحقوق الضحايا ، ما لم تكن هناك ضمانات كافية من الدولة التي تتولى محاكمة موظفيها .

أما الحصانة البرلمانية فليست معقولة بالمرة ، والحجج التي يقدمها من يوافقون عليها جد واهية ، كما أثبتت التجارب إساءة بعض هؤلاء الأعضاء لاستغلال هذا الحق ، فهذا يخرج مسدسا يهدد به شخصا لخلاف بينهما ، وذلك يطلق النار على آخر محتميا بهذا الحق ، وكلها وقائع نشرتها الصحف ، والحصانة البرلمانية في معناها البسيط تعني أن هناك سلوكات ممنوعة على عامة الناس ، وشبه مسموح بها لأعضاء البرلمان ، أليس من الأفضل أن يكون القانون مجرما ما يجب أن يجرم على الجميع دون استثناء ، فيستوي في ذلك أعضاء البرلمان مع بقية أفراد الشعب ، ثم ما هي الجرائم التي يرتكبها البرلماني ؟ فإن كانت جرائم القانون العام كالاختلاس والاعتداء على الآخرين فما دخل هذه الجرائم في وظيفته ؟ وهل هي من لوازم القيام بوظيفته البرلمانية ؟ وإن كان يقصد بها انتقاد السلطة الحاكمة ، فما كان ينبغي أن يكون ذلك جريمة سواء بالنسبة إليه أو بالنسبة لغيره من عموم الناس ، إذ ينبغي أن يكون حق النقد مكفولا للجميع دون تمييز وكل من يتجاوز حدوده بالتغليط أو بالقذف ونحو ذلك فقد استحق العقاب .

إن الحصانة البرلمانية بشكلها وبمبرراتها الحالية تعني فيما تعنيه وجود سلطة مستبدة تمنع ما يجب أن يكون مباحا ، وأن أعضاء البرلمان وهم المكلفون بالتشريع قد وضعوا آليات قانونية لحماية أنفسهم دون غيرهم من الذين انتخبوهم في البرلمان من أبناء شعبهم ، وبذلك فإن الحصانة تشكل استثناء وحجرة عثرة أمام تطبيق القانون على الجميع ، وهي بالتالي تعتبر إحدى عراقيل مكافحة الجريمة ، والحصانة الديبلوماسية تجعل بعض الممثلين الديبلوماسيين يتجاوزون حدود وظائفهم إلى التجسس واستراق الأسرار ، والاتصال مع العملاء ، فإذا أرجع أمرهم إلى دولهم فإن سلوكهم ذلك لا يعد جريمة إن لم يعد من صميم العمل الوطني الفذ .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر بأن هذه الحصانة لا اعتبار لها في أحكام الشريعة الإسلامية فكل الناس أمام القانون سواء ، لا فرق بين حاكم أو محكوم ، ولا رئيس أو مرؤوس ، فقد روي أن عمر بن الخطاب قال : ..ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لمقصنه منه ؟ قال : أي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه أنى لا أقص منه وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ..[6]

.

5 – العقوبات

تؤدي بعض العقوبات والتدابير التي ينص عليها القانون دورا معتبرا لا في عرقلة مكافحة الجريمة فحسب بل في التشجيع عليها ، خصوصا العقوبات السالبة للحرية وهي العقوبات المهيمنة اليوم على سائر العقوبات الأخرى ، وقد ألفت العديد من الكتب في بيان سلبيات العقوبات قصيرة المدة ، وفي الواقع فإن سلبيات العقوبات طويلة

[6] - ابن الجوزي الجوزي أبو الفرج – تاريخ عمر بن الخطاب – الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 1990 .

المدة لا تقل عنها إن لم تزد على ذلك ، فبالإضافة إلى الآثار السيئة التي تتركها هذه العقوبات سواء كانت نفسية أو عضوية أو اجتماعية أو اقتصادية ، فإن لهذه العقوبات آثارا واضحة على موضوع مكافحة الجريمة من جهتين :

الجهة الأولى : أن هذه العقوبات غير رادعة لأنها تخلو من الألم الذي يحقق الردع ولذلك تكثر جرائم العود ، والجرائم عموما ويؤدي الأمر في النهاية إلى تكدس السجون ، فطبقا لإحصاءات السجون في كل من إنجلترا وويلز في عام 1994 تؤكد الإحصاءات إعادة اتهام 56% من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال العامين اللاحقين للإفراج ، كما تشير الإحصاءات كذلك إلى أنه قد أعيد اتهام 49% من الرجال و51% من النساء المفرج عنهم خلال العامين التاليين للإفراج[7]. وفي الجزائر أشار المدير العام للسجون أن 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون في الجزائر(*) وتعود أسباب العود بالأساس إلى المعاملة والامتيازات التي يلاقيها هؤلاء المجرمين داخل المؤسسات العقابية فما يقترحه الباحثون في المعاملة العقابية ، وما تتوفر عليه بعض السجون من امتيازات تجعلها وسيلة جذب لكثير من الناس ، فأغلب الباحثين في موضوع السجون والعقاب يقترحون أن يحظى السجناء بالرعاية الصحية والتهذيب والتأهيل والغذاء الصحي ، والنظافة والعلاج الطبي ، والتعليم والتهذيب الخلقي والديني من طريق واعظ متمكن ، وتكوينه مهنيا وإعداده للعمل ، والرعاية الاجتماعية[8] . فإذا أضيف إلى كل هذا تشغيل السجين داخل السجن مع منحه الأجر العادل لعمله – كما أوصى بذلك مؤتمر جنيف – بغض النظر عن الغرض من ذلك بين أن يكون عقابيا أو تهذيبيا إصلاحيا أو لصالح المؤسسة التي تنفق على السجين ،وإن كان مؤتمر جنيف أوصى بالتشغيل باعتباره وسيلة لمنع البطالة والإخلال بالنظام ، فالبطالة تؤدي إلى التمرد وإلى التفكير في أوجه السلوك غير المشروع[9].

وهكذا بدأت وظيفة السجن تتبدل شيئا فشيئا فبعد أن كانت وسيلة لمنع الإجرام تناسى القائمون عليها ما وراء السجن وأصبحوا يبحثون في سبل مكافحة الجريمة داخل السجن ، ثم إن هذه المزايا التي يقترحونها لتحسين أحوال السجناء وتربيتهم لو توفرت لهم من قبل ما ارتكبوا جرائم أصلا ، فالإحصائيات والتقارير تشير إلى أن أسباب الإجرام هي البطالة والحاجة وسوء التهذيب والتربية وضعف الوازع الديني ،وكل هذه الوسائل يمكن إدراجها في الوقاية قبل ارتكاب الجريمة لا بعدها ، ولو تم ذلك فعقاب الجاني بدنيا عقابا مؤلما يصبح مبررا حينئذ .

الجهة الثانية :أن هذه العقوبة بطبيعتها تشكل مدرسة متخصصة في تعليم فنيات الإجرام ، لأن من طبيعة هذه العقوبة أن تجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم ، فيتعلم الواحد منهم ما يمكنه من الإفلات من

---

7 - أيمن رمضان محمد الزيني - العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور ص 107 .

(*) ياسين بن لمنور - جريدة الشروق اليومي – عدد1537 ليوم 2005/11/17 ص02 .

8 - يسر أنور و آمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمي الإجرام والعقاب 1995 ج2 ص116 وما بعدها

9 - علي راشد – العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي 1950 وجنيف 1955 – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير 1959 ص 125 – 124 .

قبضة القضاء مرة أخرى ، كما يتعلم جرائم جديدة وطرقا أكثر تطورا في ارتكاب الجريمة ، وقد انتهت دراسة أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في مصر إلى أن 15.5 بالمائة من أفراد العينة قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم من المخالطين لهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة من المجرمين الخطرين[10] .

وعلى العموم فإن العقوبات السالبة للحرية بوضعها الراهن لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة الجريمة بسبب عدم فعاليتها ، فيوميا يرسل القضاة أفواجا من المجرمين إلى السجون ، والكثير منهم عائدون ، وذلك ما يؤدي بالضرورة إلى تكدس السجون الذي لم تسلم منه دولة تستعمل هذه العقوبات ، والتكدس له آثاره السلبية على مد الإجرام بنفس جديد ، ناهيك عما يسببه للدولة من تكاليف مالية ، وفي الأخير فإن كل هذه الأسباب تجعل الناس لا يشعرون بالأمن والامان ، ويشعرون بالفوارق بين المواطنين في البلد الواحد ، وكم يذهب ذلك بهيبة الدولة .

ثانيا : الأسباب الحقوقية

ونعني بذلك الأسباب المتعلقة بالحقوق المتأتية من جهة الدولة ، سواء كانت متعلقة بنظام المرتبات غير المتكافئة مع الوظيفة ، أو في الميز في الاستئثار بتلك الحقوق بين قبيل وقبيل ، فهل يأخذ العضو في البرلمان أو في مجلس الأمة ما يتكافأ والمهمة التي يقوم بها ؟ وقارن بين ما يُصرف على الكثير من الأشخاص عندنا دون احتساب لما يقومون به وما يأخذونه ، إن كل هذه الأسباب تجعل الملاحظ يفقد ثقته في العدالة المنادى بها في دولته ، وتهون أمامه كل المباديء ، ويصبح لا ينظر إلا بمنظار مادي بحيث ان البلاد تنهب من الجميع ، وهو لم يأخذ حقه بعد ، وتصبح هيبة دولته في مهب الريح .

إن ما يجب فعله في هذا الجانب هو وضع سلم للحقوق متناسب تماما مع الواجبات الفعلية لا المسجلة في قرارات التعيين ، والمناصب المختلفة ن وأن يكون القانون هو القانون على الجميع ن وأن توضع معايير عامة دقيقة لتطبيقه ، ولا أمل لمن وقع تحت طائلته بالسلامة منه بأي واسطة كانت ولو رئيس الجمهورية ، والقيام بهذه الخطوات يستدعي أن يكون هناك تمثيل حقيقي للمجتمع على مستوى الهيئات المنتخبة لا بمجرد الانتخابات الشكلية التي يشارك فيها أقل من نصف المجتمع لاعتقادهم أن الأمور محسومة بطرق أخرى ، ولو اتبعت جميعهذه الإجراءات لماتسابق الناس إلى الترشح في الانتخابات وبذلوا في سبيل ذلك كل غال وثمين .

10- عطية مهنا – الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على محكوم عليه وأسرته – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة 1999 ص233 وما بعدها .